

إحكام الأحكام

الحديث 336 : دخل عندي رسول الله ﷺ و عندي رجل الخ .

و عنها B قالت [دخل علي رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم و عندي رجل فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة فقال : يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة] .

[انظرن من إخوانكن] نوع من التعريض لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر و فيه دليل على أن كلمة إنما للحصر لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة